الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتب الأمـم المتـحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2023/0057404/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: Submission to the call for inputs on neurotechnology and human rights

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to The Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee, on behalf of the Advisory Committee - Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and has the honor to refer to the latter's note dated April 13th 2023 – concerning the request of inputs to the Questionnaire on the impact, opportunities and challenges of neurotechnology with regard to the promotion and protection of all human rights, in preparation of the study to be presented to the Council at its fifty-seventh session, pursuant to HRC resolution 51/3 entitled: "Neurotechnology and human rights".

The Permanent Mission of the State of Qatar has the honor to attach herewith the information received from the Competent Authorities, concerning the above-mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee, on behalf of the Advisory Committee - Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, July 4th 2023

الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة في جنيف
دولة قطر
State of Qatar
The Permanent Mission of the State of Qatar to the UN in Geneva

Secretariat of the Human Rights Council
Advisory Committee
OHCHR - United Nations Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10,
Email: OHCHR-hrcadvisorycommittee@un.org;
Email: registry@ohchr.org

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إدارة الشؤون القانونية
قسم التشريعات والدراسات

مرئيات وملاحظات (اللجنة)

بشأن (طلب معلومات حول قرار مجلس حقوق الإنسان 3/51
المعنون (التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان)

- إن **(توظيف التكنولوجيا العصبية)** يندرج ضمن أحدث منجزات الثورة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ذلك أن هذا النمط من **(التكنولوجيا)** يسمح بتوصيل الدماغ البشري مباشرة بالشبكات الرقمية من خلال أجهزة وإجراءات يمكن استخدامها في جملة أمور للوصول إلى الجهاز العصبي للشخص ورصده والتحكم فيه.
- إن تطبيقات التكنولوجيا العصبية بقدر ما تفسح المجال رحباً أمام احراز أشواط متقدمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجال الطبي ومعالجة الاضطرابات العقلية، وتنشيط الذاكرة، فإنها في المقابل تضع الأفراد والمجتمعات أمام مخاطر محدقة تفضي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهو ما أبان عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون خطتنا المشتركة بالقول **(انه ينبغي تطبيق معايير حقوق الإنسان لمعالجة القضايا الجديدة، ومنع وقوع اضرار في الفضاءات الرقمية أو التكنولوجية، بما في ذلك في مجال التكنولوجيا العصبية).**
- ان البحث العلمي في تأثيرات التكنولوجيا العصبية، **(السلبية أو الإيجابية على حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها)**، لم يصل بعد إلى نتائج قاطعة وأكيدة بدلالة ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان السالف الذكر من ان هذه المسألة **(ليست مفهومة فهماً تاماً، وان هناك حاجة لمواصلة تحليلها بطريقة متسقة وكلية وجامعة وشاملة من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيا العصبية لدعم التقدم البشري وتنمية المجتمع).**
- وتأسيساً على حداثة هذا الإنجاز العلمي التقني والطبي في نطاق الفضاء الرقمي فإن ما يكفل حماية حقوق الإنسان في سياق توظيفات وتطبيقات **(التكنولوجيا العصبية)**، هي:
  - الأطرا القانونية التي تضمن الحماية في مواجهة الانتهاكات المحتملة عن سوء هذه التطبيقات **(وصرفها عن وجهتها الإنسانية والأخلاقية وموافقتها لمبدأ المشروعية).**
  - ذلك فضلاً عن القوانين الخاصة التي تضمن احترام **(الحق في الخصوصية)** في سياق استخدام تقنيات الاتصال والمعلومات، وهو ما سنأتي على ذكره

بنحو مفصل عند الإجابة على الأسئلة التي تخص **(اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)** الواردة ضمن الاستبيان **(محل البحث)**.

- ترى **(اللجنة)** بأن الجهات المعنية بصفة خاصة في ابداء المرئيات والمعلومات بشأن **(أسئلة الاستبيان)** انما تتمثل **(بمراكز الأبحاث الطبية التقنية، ووزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات، والأوساط الأكاديمية البحثية المتخصصة)**.
- وبشأن ما يعني **(اللجنة)** من بيانات ومعلومات ومرئيات مطلوبة بموجب **(الاستبيان)** فأنها تتحدد وفقاً لطبيعة عملها، بما يترتب على تطبيقات **(التكنولوجيا العصبية)** من تأثيرات محتملة على حقوق الإنسان ذلك فضلاً عن الأطر القانونية ذات الصلة القائمة، وما تراه ملائماً من توصيات بهذا الخصوص.

5. وحول مرئيات **(اللجنة)** بشأن أسئلة **(الاستبيان)** بضوء ما سبق فهي المبينة في الآتي.

- **الأثر والفرص والتحديات**

س4: ماهي حقوق الإنسان التي ستتأثر في الغالب من خلال تطوير واستخدام التكنولوجيا العصبية؟ حدد الحقوق الثلاث الأكثر تأثراً واشرح السبب بإيجاز.

- من المفيد التنويه بدءاً بأن التكنولوجيا الرقمية **بقدر ما أضحت** أداة قوية وفاعلة في تلبية حاجة المجتمعات الإنسانية إلى التواصل والتبادل الثقافي والفكري والمعلوماتي، واختزال الكثير من الوقت والجهد والانفاق في الحصول على الخدمات وإنجاز المعاملات، ناهيك عن دعم التنمية عبر توظيف تقنية المعلومات في قطاعات حيوية من قبيل **(الاقتصاد، والصحة، والتعليم، والثقافة، والبحث العلمي)**.

هذا بجانب توظيف الوسائط الالكترونية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وفضحها، وعامل دعم لإعمال حق الأفراد والجماعات في المشاركة الشعبية، ومراقبة وتقويم إداء السلطات العامة.

- **فإن الفضاء الرقمي** أصبح بيئة مؤاتية وحاضنة لانتهاكات حقوق الإنسان، وارتكاب الجرائم الالكترونية على اختلافها.
- ولعل من الملائم في هذا السياق الإشارة إلى خطوره التكنولوجيات الرقمية التي تستخدم **(البيانات)** استخداماً كثيفاً مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي تزداد فيها قدرة الدول ومؤسسات الأعمال على مراقبة سلوك الناس وتحليله وتوقعه، ليصل الأمر حداً من الخطورة مثيراً للقلق مع **توظيف التكنولوجيا العصبية من خلال الشبكات الرقمية في التلاعب بالعقول وذلك عبر وصولها إلى (الدماغ البشري)**.

- وبذلك فإن توظيف **(التكنولوجيا العصبية)** في الاتجاه غير الصحيح بما يؤدي إلى انتاج معلومات عن هويات الناس وعواطفهم وميولهم ومشاعرهم سيفضي إلى الأضرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي مقدمتها.
  - النيل من الكرامة الإنسانية **(التلاعب بالمقدرات الشخصية)**.
  - المساس بحرية الفكر وتحديد المواقف بإزاء الظواهر والاشياء والاحداث المحيطة بالبشر.
  - انتهاك **(الخصوصية)**، وما يترتب على ذلك من هدم لاستقلالية الأفراد، وخصائصهم الذاتية واعتدادهم بها، والتحكم بسلوكهم، إلى حد شل قدراتهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بحاضرهم ومستقبلهم، بعبارة أخرى سوف تصبح **(التكنولوجيا العصبية)** في هذا السياق بيئة مؤاتية **(لاستلاب الماهية الإنسانية)** وظهور نمط جديد من العبودية يمكن وصفه مجازاً **(بالعبودية التقنية الطبية المعاصرة) أو (استلاب العقول عبر الفضاء الرقمي)، أو (الاستعباد الطبي الرقمي للعقول).**
- وهو ما تنبه له المجتمع الدولي وذلك عبر العديد من الصكوك التي زخر بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي أكدت على ضرورة أن تكون منجزات التقدم العلمي في خدمه حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها ومن أهمها.

أ. **الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية لعام 1975 حيث ورد في البند السادس منه، (ضرورة تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات اجتماعياً ومادياً، ومن الآثار الضارة التي يمكن ان تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية).**

ب. **المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعده بالحاسبة الالكترونية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1990م** وتعد هذه الوثيقة أول صك أممي مخصص في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يتصدى لحماية هذه الحقوق في إطار استخدام تقنيات المعلومات حيث تنطوي على مبادئ من شأنها توفير ضمانات دنيا لسلامة مشروعية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص وتفادي استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة)، ومن بين هذه المبادئ **(المشروعية، النزاهة، الصحة، احترام الخصوصية).**

ج. **إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1993م:** حيث أقر في البند **11** منه **(بأن لكل شخص حق التمتع بمزايا التقدم العلمي لا سيما في مجال العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة،**

فضلاً عن تكنولوجيا الاعلام وقد يترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان، ويدعو لذلك إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراماً كاملاً في هذا المجال).

_ **<u>الإطار الوطني</u>**

س9- هل الإطار القانوني الوطني ملائم لمواجهة التحديات التي يفرضها تطوير واختيار واستخدام التكنولوجيا العصبية على حقوق الإنسان؟ يرجى التوضيح بايجاز والاشارة إلى التشريعات ذات الصلة وما إذا كانت هناك خطط لتطوير أي (أو المزيد) من التشريعات.

_ من الملائم التنويه بدءاً بأن النظام القانوني القطري لا يتضمن تشريعات مخصصة بشأن تنظيم **(التكنولوجيا العصبية)**، التي توظف التكنولوجيا الرقمية لتحقيق أغراضها.

_ الآ انه يمكن بحث مسألة مواجهة الانتهاكات الناجمة عن التوظيف غير المشروع **(للتكنولوجيا العصبية على حقوق الإنسان)**، في قانون العقوبات رقم **11** لسنه **2004م**، حيث لم يشر إلى ذلك بنحو صريح إلآ انه اسبغ الحماية العامة للأشخاص من هذه الانتهاكات وذلك **في الأحكام التي جرمت الأفعال الضارة بالصحة والسلامة الجسدية والذهنية والعقلية.**

_ ومن ذلك ما ورد في المادتين:

- **306/ التي عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة..**
- **307/ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.**

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة احدى الحواس أو تعطيلها كلياً أو جزئياً.

س10- هل تغطي التشريعات الوطنية المتعلقة بالخصوصية، حماية البيانات الخصوصية العقلية أو بيانات الدماغ الشخصية.

يمضي المشرع القطري مدى متقدماً في مواكبته للتطورات العلمية الجارية في نطاق تكنولوجيا المعلومات على صعيد حماية حقوق الإنسان المتعلقة **(باحترام الحق في الخصوصية)** وذلك من خلال القانون رقم **13** لسنه **2016م** بشأن حماية البيانات الشخصية، ودونما مبالغة يمكن القول

بأن هذا القانون انما يتماهى وينسجم إلى حد كبير مع المبادئ الأممية التوجيهية لتنظيم الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية لعام **1990**م آنفة الذكر.

- **وتفيد المادة (2) من هذا القانون بأن (أحكامه تسري على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها الكترونياً أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الالكترونية والمعالجة التقليدية).**
- **فيما تبين المادة (1) المقصود بالبيانات الشخصية على أنها (أي بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها بصورة مقبولة سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى).**
- علماً بأن الفصل الثاني من القانون قد خصص لحقوق الأفراد أصحاب البيانات ومن ذلك.

✓ **م/3: (لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلاّ في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة وفق أحكام القانون.**

✓ **م/16 التي أسبغت الحماية على بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة وهي المتعلقة (بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة والحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية).**

_ **مع ملائمة الإشارة إلى أن ما ورد في م/16 بشأن شمول البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة والحالة الجسدية والنفسية بالحماية، يستوعب بحدود مقبولة البيانات الشخصية (العقلية أو تلك المتعلقة بالدماغ البشري).**

_ **مع العرض بأن أساس الحماية القانونية للبيانات الشخصية انما يتجلى بما ورد في الدستور في المادتين.**

- **(18)/ (يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الاخلاق).**
- **و(37) (لخصوصية الإنسان حرمتها فلا يجوز تعريض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أي تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلاّ وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).**

س12- هل الإطار الوطني المؤسسي لحقوق الإنسان الخاصة بكم مجهز تجهيزاً جيداً لمواجهة التحديات التي تطرقها التكنولوجيا العصبية.

_ طالما أن عمليات البحث في هذا النمط من التكنولوجيا الرقمية التي توظف المعلومات والبيانات لم يكتمل ولم ينضج بعد على الصعيد الوطني فإنه من السابق لأوانه الحديث

عن جهوزية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان – لمواجهة التحديات المحتملة الناشئة عن استخدام **(التكنولوجيا العصبية)، وكذلك حول إمكانات وضع إطار قانوني لتنظيم هذه المسألة.**

- وبرغم ذلك فإن هيكلة اختصاصات **(اللجنة)** بصفتها جهة رقابية واستشارية وتوعوية، وقانونية، في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تجربتها الغنية على مدى ما يزيد على العشرين عاماً من تأسيسها، انما ترجح إمكانات استيعابها لمهام مواجهة تحديات من هذا القبيل، بما في ذلك:

- **تبني مبادرات استباقية مثل اقتراح مشروعات تعديلات على التشريعات العامة والخاصة ذات الصلة.**
- **أو دراسة إمكانات وضع إطار توجيهي ارشادي بشأن أخلاقيات توظيف التقنيات الطبية والفضاء الرقمي في تعزيز حماية وحقوق الإنسان**